

آلية وإجراءات لابرام عقود شراكة واتفاقيات بين ادارة التربية والتعليم بمنطقة حائل وبين مؤسسات

الجمعيات



إعداد /

مديره إدارة الجودة الشاملة

/ هند محمد الفقيه

آلية وإجراءات لإبرام عقود شراكة واتفاقيات بين إدارة التربية والتعليم بمنطقة حائل وبين مؤسسات المجتمع المحلي

تعريف الشراكة :

لا يخرج عن معنى أن الشراكة أو Public - Private Partnership أو PPP تعني بأوجه التفاعل والتعاون العديد بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بتوظيف إمكانياتها البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية على أساس من المشاركة، الالتزام بالأهداف، حرية الاختيار، المسؤولية المشتركة والمساعدة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتها حتى يمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل.

ابعاد مفهوم الشراكة :


مرتبط بأبعاد عديدة يبرز منها البعد الإداري والتنظيمي والتعاوني والاقتصادي والاجتماعي والقانوني.

مفهوم الوحدة المركزية للشراكة :

تعد بمثابة علاقة طويلة الأجل بين الجهات الإدارية بالدولة والقطاعات الأخرى تهدف إلى قيام القطاعات الأخرى بتقديم خدمات أو تنفيذ مشروعات كانت أجهزة الدولة منوطه بتنفيذها و ذلك دون الإخلال بدور الحكومة في النهوض بالخدمات والمشروعات العامة والإشراف عليها ولكن فقط من خلال نظام جديد للتعاقد وتقديم الخدمة.

أهمية عقود الشراكة في مجال التعليم :


- مساهمة إيجابية في إنجاح البرامج التعليمية والاجتماعية.
- تساهم المشاركة المجتمعية في إشباع الحاجات وحل المشكلات.
- توفر إحساس قوى بالانتماء.
- تساعد على تحقيق أهداف التعليم.
- تحقق الجودة في الأداء.
- تتنمي لدى الأفراد روح العطاء وحب العمل التطوعي.






أهداف عقود الشراكة في التعليم :

- تعليم التلاميذ ليصبحوا قوة منتجة في المجتمع.
- حمل مسؤولية مساعدة المدرسة على تحسين جودة المنتج التعليمي.
- تفهم المجتمع للمشاكل والمعوقات التي يعاني منها التعليم ، وتقدير حجم الإنجازات والنجاحات.
- خلق شعور عام بأن المدارس تؤدي المهمة المنوط بها في خدمة المجتمع ومن ثم تتتوفر الرغبة في الدفاع عن النظام المدرسي.
- إصلاح وتطوير التعليم بصفة عامة ويشمل تطوير مدخلات التعليم (المعلمين - المناهج - إدخال التكنولوجيا - تطوير إدارة التعليم - تطوير تشريعات التعليم).
- تطوير مخرجات التعليم (تحسين نوعية الخريجين حتى تتناسب مع متغيرات العصر).
- تحقيق التغيير المتوجه نحو التنمية.
- تطبيق نظام الجودة الشاملة في التعليم.
- تطوير النظرة إلى فلسفة التعليم على أنه إعداد الأفراد للحياة أكثر من مجرد إعداد للمرحلة الجامعية.
- دعم ومساندة الجهود الذاتية لمجالس الأمناء والأباء والمعلمين والاتحادات الطلابية.
- إنشاء روح التعاون داخل وخارج الإدارة التعليمية مع أرببياء الأمور والأجهزة المختلفة المهتمة بالتعليم بما يحقق التكامل بين المدرسة وغيرها من المؤسسات الأخرى.
- زيادة مشاركة المؤسسات الأهلية والأفراد في عملية تطوير التعليم.
- تطبيق نظام اللامركزية في إدارة التعليم خاصة في النواحي المالية.
- إشراك الطلاب في علاقات المجتمع وشئونه والتعرف على قضاياه ومشكلاته.
- التقويم المستمر للعملية التعليمية للقضاء على سلبياتها.
- إبراز أهمية العمل الجماعي لدى أطراف المشاركة.



أهداف الشراكة بين التعليم وقطاعات خدمية أخرى :

- هو تغيير انشطة التعليم إلى أداء أفضل في الخدمات العامة .
- وضع الأولويات لأهداف و مشروعات الخدمات العامة و البنية الأساسية.
- مراقبة مقدمي الخدمات و تنظيم الخدمة.
- الاستفادة من الكفاءات التي لدى القطاع الخاص والقطاعات الأخرى إلى مجال الخدمات العامة ، و إشراكه في تحمل المخاطر.
- تحقيق قيمة أفضل فيما يتعلق بالإنفاق العام.
- تنفيذ مشروعات الاستثمار في الوقت المحدد و بالميزانية المحددة.
- تفادى تدهور الأصول و المنشآت الضرورية للخدمات العامة نتيجة لصيانة غير الفعالة أو التشغيل القاصر.
- تحقيق التأكيد من الموازنة (فيما يختص برأس المال و التكاليف التشغيلية).
- إدخال الابتكارات على تصميم المشروع بالنسبة للأصول و التشغيل و الصيانة.
- نقل المخاطر التي يمكن إدارتها أفضل بواسطة القطاع الخاص (التصميم و الإنشاء و التمويل و الصيانة) بعيدا عن الموارد المحدودة للحكومة.
- التعاون بين أطراف الشراكة و التكامل بين الخبرات.
- خدمة العملاء في الوقت المناسب و توفير قيمة أكبر للمستهلك.
- طرح بدائل جديدة و تقديم خط منتجات أقوى.
- زيادة الفهم المتبادل و تبادل الخبرات.
- خفض التكاليف.
- المشاركة في الخطط.
- تجنب التأخير.
- السيطرة على المخاطر و تحسين أساليب الاستعمال.



تحتوي على بنود عديدة يصاغ منها حسب متطلبات عقد الشراكة أو الاتفاقية

المجال الأول [١] (متضيّقات عامة) يندرج تحتها البنود التالية :

١/١. البند الأول جة التمهيد / يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد أو الاتفاقية ويقرأ ويفسر معها وجة للشراكة .
يحدد فيها موضوع العقد ونوعه .

١/٢. البند الثاني : تحدد الفئة المستهدفة بالضوابط المتعارف عليها في وزارة التربية والتعليم

١/٣. البند الثالث : تحديد طرفي العقد الاول والثاني وتحدد بداية ونهاية العقد

١/٤. البند الرابع : موضوع التفاهم والغايات والأهداف منه .

١/٥. المجال الثاني [٢] (التزامات الطرفين) يندرج تحتها البنود التالية :

١/٦. البند الأول / الإداره : تشكيل الأعضاء بمجلس إدارة الشركة وتحديد الصلاحيات .

١/١. [رئيس - نائب - عضو - أمين عام]

١/٢. [الرئيس - مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل (شرط أساسى)]

١/٣. [نائب - مدير جهة الطرف الثاني، أو من ينوب عنه - جهة تنفيذية]

١/٤. [الأعضاء بترشيح من الطرف الأول - والنائب الطرف الثاني]

١/٥. عند شغور أي منصب أو إعفاء أو إستقالة يتم تعين بديل عنه.

.

.

.

.

.

اتخاذ القرارات تم بالتصويت وعند التساوي بالأصوات يتم ترجيح كفة الرئيس أو نائب الرئيس عند غيابه .



٣/٣ . البند الثاني / مدة الاتفاقية : تعتبر الاتفاقية نافذة من تاريخ توقيعها وحتى انتهاء تاريخ التنفيذ ويحق زيادة الوقت بتوصية من اجتماعات الادارة في حال لزم الامر لتحقيق المصلحة .

٣/٤ . البند الثالث / تعديل مذكرة عقد الشراكة لا يتم التعديل ولا يقتد به لأحد البنود الا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل .

٣/٥ . البند الرابع / المراسلات والإشعارات : تتم المراسلات والإخطارات بين الطرفين فيما يتعلق بالاتفاقية والشراكة بالبريد المستعجل أو التسليم باليد أو الفاكس مع تأكيد خطى بالاستلام من قبل الطرف المرسل له

١/٣ . المجال الثالث [٣] (مقتضيات مالية) يندرج تحتها البنود التالية :


١/٣ . البند الأول : الميزانية في حال وجود متطلبات مالية لتطبيق الشراكة يحدد المبلغ المشار اليه بالرقم والكتابية ويشمل اعمال التخطيط والتنفيذ والتجهيز وتحدد مسؤولية الدفع ومسؤولية الصرف بفوائير معتمدة للمصاريف التشغيلية

٢/٣ . المجال الرابع [٤] (التنبیح والتفوییم) يندرج تحتها البنود التالية :

١/٤ . البند الأول / المتابعة والتقويم : تتولى لجنة المتابعة صلاحيات معلنة والتي تساعدها بالقيام بعملها الإشرافي على كل جه وبصورة الإشراف والمتابعة للتنفيذ وتنبيه الصعوبات وإعداد التقارير وترفع لإدارة الشراكة بعد تكوينها .

٢/٤ . البند الثاني : تمنح لجنة المتابعة صلاحيات معلنة والتي تساعدها بالقيام بعملها الإشرافي على كل جه وبصورة مستقلة بحيث لا يتم التدخل بعملها الا بواسطة طرف الاتفاقية او مجلس الادارة بعد تكوينه .

٣/٤ . البند الثالث / تقارير اللجنة : ترفع لجنة المتابعة والإشراف تقرير دوري تحدد مدة حسب المهام إلى طرف الاتفاقية ومجلس الادارة كل شهرين يتضمن مأتم إنجازه من اعمال والمعوقات التي صاحبت التنفيذ الأمثل للاتفاقية .



١/٥ . المَجَالُ الْخَامِسُ [٥] (مُقْتَضَيَاتٌ فَاصِّةٌ) يَنْدَرِجُ تَعْتِيمُهَا الْبَنْوَدُ التَّالِيَّةُ :

١/٥ . الْبَنْدُ الْأَوَّلُ / سرية المعلومات : يعتمد الطرفين بالحفظ على سرية المعلومات في حال لزم الأمر السرية .

٢/٥ . الْبَنْدُ الثَّانِي : لا يجوز لأي طرف التفويض والتنازل عن أي من حقوقه أو التزامه به والواردة في البنود الا بعد الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر .

٣/٥ . الْبَنْدُ الثَّالِثُ / الإخلال بالالتزامات :

١. في حال إخلال أحد الطرفين بالالتزامات يجوز للطرف الآخر تقديم اشعار خطياً مطالباً بالوفاء ببنود عقد الشراكة في حال الاستمرار بعد ٣٠ يوم بالأخلاص يجوز للطرف المتضرر إنها عقد الشراكة عن طريق إرسال خطاب بهذا المضمون للطرف المخل .

٢. في حال وجود (فوه قاهرة) عافت عن التنفيذ وأدت إلى فشل أو تأخر التنفيذ موضع نوعها وسببها بخطاب رسمي لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي فشل أو تأخر في تنفيذ عقد الشراك

٤/٥ . الْبَنْدُ الرَّابِعُ / النظام الواجب التطبيق في حل المنازعات : يخضع العقد لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين حول أحكام العقد يعلن على حله ودياً ، وإذا تعذر ذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ نشوء النزاع يقوم الطرفين بتشكيل هيئة تحكيم بموجب نظام التحكيم السعودي ولائحة التنفيذية للنظر في النزاع والبت فيه .

٥/٥ . الْبَنْدُ الْخَامِسُ / نسخ المذكرة : يتم تحرير المذكرة من نسختين متطابقتين ويسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها ، وتوثيقاً لها فيجري التوقيع على المذكرة في اليوم والتاريخ والسنة المبينة في صد المذكرة .

الطرف الثاني
مسؤول جهة الشراكة



الطرف الأول
مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل
د/ يوسف بن محمد الشوباني

